يعطي للفقراء او للمسجد مثلا ويزكي النبات من عينه وحيث لم يكن في جملته نصا
ب خمسة الاوسق فما يكمله ان كان عنده ما يكمله وحيوان اي وفي حبس اناث
انعاما لينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها واولادها فما تنتج لها ولو سكت عنها وسواء
كان الحيوان على حالة الصورة موقوفا على مجهولين كالفقراء او معينين على ما في المدونة
وحول اولادها كالاصول او نسله اي وفي الحيوان لينتفع بغلته اي من حمل عليه
في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله ومولده على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى
المالك تفرقته ولا ان مصل لكل نصاب راجع لقوله كنبات ونحوه او نسله
فهو راجع الى الاخير لا الى الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس فيه شيء من الانعام
ما يزكى به والحاصل ان النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق ان كان
على مساجد او ما اجرا او على غير معينين كالفقراء او بني زهرة او بني تميم فالزكاة في
في جملته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين او مسجد الا وسق وسوا
جبر بالوقف عن النصاب ضمه المحبس ان كان حبسا الذي يعنيه ماله وان كان
على معينين كبني عمرو وقفوا الا ... قول ابن القاسم عند ابن عباس ونسبه
اللخمي لابن المواز وابن رشد للمدونة المعتبر حصة كل فمن بلغ حصته ...
نصابا زكاه والا فلا وشهره ابن الحاجب قال في توضيحه وفيها قال اللخمي
فبلاد اذا كانوا يسقون ويلون النظر لانهما انما ابقاه على املاكهم وسواء كان الحبس
الحبس شجرا او نخلا وامر تخل بعينها وان كان ربعا يسقى ويلي ويقسم الثمرة
زكيت بجملتها اه ولو لم يقع لكل واحد الا وسق واحد وفيه اشعار بقوله
ان تولى المالك تفرقته اي وسقيه وعلاجه ولا اه وان لم يتول المالك ذلك
ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب
زكاه والا فلا فقوله اه توقيت لخلاص على ما يعلق الكتاب ومنهم المعينون ومثل
تعبير اللخمي للاجراء في شرحه على المدونة قال ابن بعضهم والثاني

قول

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قول سحنون والمدنيين الزكاة في جملته مطلقا هو مقابل المشهور عند ابن الحاجب
وتعبير اللخمي انما هو في النبات والنسل يجامع التوليد والنماء عن الغير وأما الحيوان
فلا وقف لتفرقة اعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة كما في جملته ولا في كل
الا على المالك لخروجه عن ملكه بلانه اوصى بتفرقة اعيانه ولا على المساكين
لانهم غير معينين وان كان على معينين من بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان
وقف ليفرق اثمانه فلا زكاة كان على غير معينين ام لا وكانه اوصى بالثمن وان وقف
لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين او غيرهم وفي الحاق ولد
فلان بالمعينين او غيرهم قولان اي وفي الحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد وهم بالحبس
على معينين كلا ولد العين وان كان مجهولا للخصام في العين كالعين فيعطي فيه تفصيله
من تولى المالك العلاج وعدمه او الحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكى جملته من
غير تفصيل لجهلهم وان انحصروا في معين مولود واما الوقف على بني زهرة او تميم
فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء او لا فرق بين المولود ولو لم يولد بعد وانما زكي
معدن عين اشار بذلك الى ان الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة لانهما
مما من المقادير ... او منهما نصابا زكى وزكاته ربع العشر كل زكاة
فالحظ منقضيه مولوديه غيرها وانما زكى من المقادير معدن عين دون مقاديره
النحاس والحديد ونحوها ... كما افاده اللخمي وجمهور ... اشتراطه ما يشترط
في الزكاة ونفي ما ينفي وحكمه للامام الضمير في قوله وحكمه يرجع للمعدن
عينا او غيره ما اه وحكم المعدن لا بقيد العين للامام فله ان يقطعه لمن يعمل
فيه بوجه لا اجتهاد حياته المقطع او مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه للمسلمين
وانظر هل يفتقر عطيته للامام الى الحوز كسائر العطايا وهو المشهور وقال
ابن القاسم لا تفتقر وهذا في الخلاف فتنهم مما اذا مات الامام ونحوه قبل الحوز تكون تيد
فلا يبطل على الاول لا على الثاني ... لا رضوان كانه غير مملوك ...

Copyright © King Saud University